

أحكام القرآن

والطهر هو أن يقري الرحم الدم فلا يظهر فالقرء الحبس لا الإرسال فالطهر إذا كان يكون وقتا أولى في اللسان بمعنى القرء لأنه حبس الدم وأطال الكلام في شرحه .
أنبأني أبو عبداً إجازة أنا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي قال ا جـ ل ثناؤه
والمطلقات يتربصن بأنفسهن